**المادة 49 من الدستور توضيح بعض النقاط**

16-11-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d8%af%d8%a9+49+%d9%85%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%3a+%d8%aa%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%ad+%d8%a8%d8%b9%d8%b6+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%b7%20https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f26r8b747)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f26r8b747&text=%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d8%af%d8%a9+49+%d9%85%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%3a+%d8%aa%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%ad+%d8%a8%d8%b9%d8%b6+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%b7)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**الدستور اللبناني**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**وليد عبلا**

وقعت في جلسة انتخاب [#رئيس الجمهورية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9) بتاريخ 10 تشرين الثاني الجاري مشادة بين النائب [#سامي الجميّل](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b3%d8%a7%d9%85%d9%8a+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%8a%d9%91%d9%84) والرئيس [#نبيه بري](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%86%d8%a8%d9%8a%d9%87+%d8%a8%d8%b1%d9%8a) حول المادة 49 من الدستور. وعندما أصر النائب الجميّل على معرفة المادة الدستورية التي استند إليها رئيس المجلس لاعتماد نصاب الثلثين في جميع دورات الاقتراع أجابه هذا الأخير: "مادة إجرها من الشباك"! ثم قال بجدية: "اقرأوا الدستور". كما منع الرئيس بري النائب ملحم خلف من إكمال قراءة نص مكتوب حول المادة 49 عينها.

وكنت، من جهتي، قد وضعت دراسة مسهبة عن المادة 49 في مؤلفي "دراسات في القانون الدستوري" (2018، ص 63-90) أوردت فيها آراء رجال القانون اللبنانيين منذ عام 1958 حول تفسير هذه المادة، وخلصت فيها إلى استنتاج هو أنه لا نص في الدستور يفرض حضور ثلثي النواب في جميع دورات الاقتراع. كما أن "النهار" نشرت لي مشكورة بتاريخ 28/10/2022 مقالة بعنوان "النصاب وانتخاب رئيس الجمهورية" مستوحاة من تلك الدراسة. وسأحاول في هذه العجالة توضيح بعض النقاط الواردة في مقالتي المذكورة أعلاه.

1- إن تفسير الدستور من صلاحية الهيئة العامة وحدها وليس من صلاحية رئيس المجلس. وكان المجلس قد رفض في جلسة 18/8/1990 منح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، خلافاً لما نصّت عليه "وثيقة الوفاق الوطني"، معتبراً أنها "صلاحية سيادية" تعود إلى المجلس وحده.

2- إن المادة 49 من الدستور لا تتعلق بنصاب الجلسة بل تتناول الغالبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ولو أن النصاب مرتبط في هذه الحالة بالغالبية كما سنرى.

3- إن المادة 34 لا تطبق عند انتخاب رئيس الجمهورية لأنها تحدد نصاب جلسات مجلس النواب كهيئة تشريعية. والمجلس عندما يلتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يُعدّ "هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية" (المادة 75).

4- قرأت في معرض الدفاع عن نصاب الثلثين في جميع دورات الاقتراع هذه الحجة التي أوردتها نشرة إعلامية إلكترونية بتاريخ 13/11/2022 نقلاً عن "البعض"(؟): ماذا لو اجتمع 64 نائباً مسلماً ومعهم نائب مسيحي واحد مرشح لرئاسة الجمهورية وانتخبوه (أو انتخبوا سواه) خلافاً لإرادة الغالبية المسيحية؟" (أو العكس: 64 نائباً مسيحياً مع نائب مسلم). واضح أنها حجة واهية ومن نسج الخيال! فهل يعقل أن يجمع المسلمون أو المسيحيون، من مختلف المذاهب، على مرشح واحد؟ وهل حصل في تاريخ لبنان أن أجمع كل فريق على مسألة ما؟ وعلى افتراض أنه حصل مثل هذا "الإجماع" اللامعقول فماذا يستطيع بقية النواب الموجودين في القاعة، مهما بلغ عددهم، أن يفعلوا؟ هل لهم أن يعطلوا عملية الانتخاب بالقوة؟ أليس لبنان "جمهورية ديموقراطية برلمانية" (الفقرة "ج" من المقدمة) ومن سمات النظام البرلماني اتخاذ القرارات بالأكثرية؟ لا قيمة لمثل هذه الفرضيات غير الواقعية ولكنها تسهم بزيادة البلبلة. ومن المؤسف أن بعض الصحافيين ممن يجهلون الدستور جهلاً فاضحاً يتحمّسون للدفاع (سياسياً) عن وجهة نظر معينة فيستعملون كلمات نابية ويقعون في إسفاف منفّر كالمقال الذي كتبه صحافي في جريدة لبنانية معروفة يوم 14/11/2022 بعنوان: "بري وصفير وديفيد ولش.. ونصاب الثلثين". لماذا لا نتقبّل في بلدنا الرأي الآخر؟

5- سؤال: إن كانت المادة 49 ليست مادة نصاب، والمادة 34 تحدد نصاب جلسات المجلس التشريعية، فما هو نصاب "جلسات" انتخاب رئيس الجمهورية؟

الجواب برأيي: إن نصاب هذه الجلسات ما هو إلا الغالبية المطلوبة لانتخاب الرئيس، بمعنى أن النصاب والغالبية متداخلان ومتحدان. فإذا حضرت الغالبية المطلوبة لانتخاب الرئيس أمكن الشروع في الانتخاب. مثلاً، إن كان حاضراً في دورة الاقتراع الأولى ثلثا أعضاء المجلس (86 نائباً) أمكن الشروع في عملية الاقتراع. أما إن كان حاضراً 85 نائباً فلا يجوز إجراء الاقتراع لا لأن النصاب مفقود بل لأن الغالبية المطلوبة في دورة الاقتراع الأولى غير متوفرة، ولن يؤدي الاقتراع إلى نتيجة ولو انتخب الحاضرون مرشحاً بالإجماع. والأمر ذاته ينطبق على دورات الاقتراع التي تلي الدورة الأولى إذ يُشترط لإجرائها وجود 65 نائباً. بمعنى آخر، يجب أن يكون عدد النواب الحاضرين في كل دورة اقتراع مساوياً على الأقل للغالبية المطلوبة للفوز (86 نائباً في الدورة الأولى، 65 في الدورات التي تلي). فما الحكمة والفائدة من اشتراط حضور ثلثي عدد النواب في جميع دورات الاقتراع؟ هل حضورهم في القاعة بحد ذاته يحقق "الميثاقية" ويعطي للرئيس العتيد شرعية دستورية؟ وإلى ذلك، لماذا لا يعتبر رئيس المجلس دورات الاقتراع التي تلي دورة الاقتراع الأولى استمراراً لهذه الدورة فيُبقي على جلسات الانتخاب مفتوحة (المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس) حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية؟

الخلاصة، إن التفسير الذي أعطيته للمادة 49 هو التفسير الذي أعتقد أنه الأقرب إلى الصواب ويتفق مع نية المشرّع الدستوري الذي أراد تسهيل عملية الانتخاب ومنع حصول فراغ رئاسي فخفض الغالبية المطلوبة من الثلثين في دورة الاقتراع الأولى إلى الغالبية المطلقة في دورات الاقتراع اللاحقة. يبقى أن تفسير مواد الدستور يعود لمجلس النواب وحده. والتفسير الذي تعطيه الهيئة العامة يكون ملزماً للجميع ويضع حداً لتضارب الآراء. ويا حبذا لو أن المجلس يقدم على تفسير المادة 49.